e-ISBN: 978-629-96558-0-0

التورّق في المالية الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة: دراسة تحليلية

عائشة خليلة عبد الستار[1]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التورق، والفرق بينه وبين التوريق والعينة، وذلك لوجوب الاحتياط في المعاملات المالية، والبعد عن كل مايخالطها من شبهة الربا كما يجب تخريج وتكييف المعاملات المالية الحديثة بالصورة الفقهية الصحيحة للحكم عليها، وقد استخدمت المنهج الاستقرائي باستعراض أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وتعريفاتهم، ثم المنهج التحليلي لاستنتاج صور التورق، وبيان الفتاوي الصادرة بشأن التورق المنظم للترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية: التورق، التوريق، التورق المصرفي، المالية الإسلامية، قضايا معاصرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد

إن السمة الأساسية للمصارف الإسلامية هي تحريمها الربا أخذاً وعطاءاً. ونظراً للتطور الكبير لعمل المصارف الإسلامية ظهرت صيغ وأدوات تمويلٍ إسلاميةٍ جديدةٍ، كبدائل لأدوات التمويل المحرمة. ومن هذه الأدوات ظهر ما يعرف بالتورق، ويتميز التورق بكونه من المعاملات الشرعية التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة، حيث بادرت بعض المؤسسات والبنوك الإسلامية بطرح منتج مالي قائم على أساسِ صيغة التورق انطلاقا من فتاوى صادرة عن هيئاتها الشرعية. ويهدف هذا المنتج القائم على بيع التورق إلى تمكين عملاء البنوك

[1] Aishath Khaleela Abdul Sattar,
Senior Lecture, Faculty of Sharila and Law, Villa College, Boduthakurufaanu Magu, 20373, Malé City, Republic of Maldives. aishath.khaleela@villacollege.edu.mv, http://www.villacollege.edu.mv/

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

من الحصول على السيولة النقدية، حيث يتسلمون مبلغاً نقديا حالّاً مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الآجل، وذلك من خلال إبرام عقد شراء سلعةٍ كثمنٍ مؤجلٍ وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول. من هنا تأتي أهمية البحث في موضوع التورق. ويشتمل البحث على العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم التورق:

المبحث الثاني: الفرق بين التورق والتوريق والعينة:

المبحث الثالث: حكم التورق وأدلة جوازه:

المبحث الرابع: صور التورق:

المبحث الخامس: الفتاوى الصادرة بشأن التورق المنظم:

المبحث الأول: مفهوم التورق:

المطلب الأول: مفهوم التورق في اللغة:

التورق من الورق (بكسر الراء): الفضة المضروبة، وقيل: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، ويقال لها: ورق، وورقة. ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** ﴾ [سورة الكهف:19].

قال ابن منظور: "ورق المال من دراهم، وإبل، وغير ذلك . وقال ابن سيده: الورق المال من الإبل والغنم". وأما في الصحاح: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو، وفي الحديث في الزكاة «في الرقة ربع العشر»[2]، وفي حديث آخر: «عفوت لكم عن

[2] المهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، : **الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ**، تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، (الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ط1، 1430هـ / 2009 م)، ج2، ص243

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»[3] يريد الفضة والدراهم المضروبة منها. وحكي في جمع الرقة رقات. قال ابن سيده: وربما سميت الفضة ورقا، يقال: أعطاه ألف درهم رقة لا يخالطها شيء من المال غيرها، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «في الرقة ربع العشر» . وقال أبو الهيثم :الورق والرقة الدراهم خاصة، والوراق: الرجل الكثير الورق، والورق المال كله. وقال أبو عبيدة: الورق الفضة كانت مضروبة كدراهم أولا" [4].

قال الفارابي[5]: "الورق المال من الدراهم، ويقال رجل وراق: كثير الدراهم. وعلى هذا: فالتورق من تورق، أكل الورق (أي الفضة المضروبة) على الغير. وهو: شراء الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به ، وسميت بمسألة التورق؛ لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع"[6].

فأصل التوّرق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم كان ذهباً أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد[7]

والأوراق المصرفية في الاقتصاد: أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب.[8]

---

[3] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **مسند الإمام الشافعي**، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1370 هـ /1951 م)، ج1، ص 234

[4] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (د.م،: مطبعة بولاق، د. ط، 1300هـ)، ج15، ص 283 .

[5] أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (القاهرة: المطبعة الأميرية ، دط، 1926م)، مادة(ورق) .

[6] انظر: محمد رواس قلعة جي،وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس ط2، 1408هـ/1988م)، ج1، ص 150.

[7] عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، (مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003)، ص 341.

[8] إبراهيم مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، (دم: دار الدعوة، دط، دت)، ج2، ص 1026.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

المطلب الثاني: التورق في إصطلاح الفقهاء:

التورق عند الحنابلة:

الحنابلة هم أول من استعمل مصطلح التورق، يقول ابن مفلح في كتابه الفروع: "ولواحتاج إلى نقد فاشترى مايساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه وفي التورق".[9]

ويقول صاحب كتاب شرح منتهى الإرادات: "ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفا بأجير ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا ويسميه التورق"[10].

هذين التعريفين متوافقان في الصيغة، غير أنه يؤخذ على هذين التعريفين كونهما لم يذكرا أطراف العقد وأركانه.

يقول ابن القيم: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فيه العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق"[11].

فابن القيم بيَّن في تعريفه الفرق بين التورق وبين العينة بذكر مقصد بيع العينة والتورق، وأركان كل منهما.

التورق عند الحنفية:

[9] محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تحقيق: أو الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ 1997م)، ج4/،126.

[10] منصور بن يونس بن إدريس التهوتي، **شرح منتهى الأرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الرسالة، ط1، 1421هـ- 2000)، ج3، 164.

[11] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **أعلام الموقين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، ج3، 135

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

قال صاحب كتاب البحر الرائق: "كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بأنه غير صحيح هنا؛ إذ ليس المراد من قوله تعيّن على حرير اذهب فاستقرض، فإن لم يرض المسؤول أن يقرضك فاشتر منه الحرير بأكثر من قيمته، بل المقصود اذهب فاشتري بثمن أكثر من قيمته؛ لتبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه، فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون، فيسلم الثوب للبائع كما كان، ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل"[12].

ويقول صاحب كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "وفي العناية: ومن الناس من صوّر للعينة صورة أخري وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا في الصورة التى ذكرها صاحب الهداية، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثنتي عشرة من المستفرض بعشرة، ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض، فيندفع حاجته. وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. ومنهم من صور بغير ذلك، وهو مذموم، اخترعه أكلة"[13].

التورق عند المالكية:

المالكية لم يذكروا التورق بمسماه وإنما ذكروه ضمن بيوع الآجال. جاء في الشرح الصغير: "(كخذ) أي كقول بائع لمشتر خذ منى (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفنى ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ منى بمائة...إلخ"[14].

---

[12] زين الديق ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الاسلامي، ط1، د.ت)، ج6، ص 256.

[13] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى لأبحر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، طذ، 1419هـ- 1998م) ، ج3، ص 194.

[14] أحمد الصاوي، **بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرخ الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ- 1995)، ج3، ص 78.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التورق، وذلك كونها رائحة الربا في الزيادة في الثمن لأجل الأجل.[15]

التورق عند الشافعية:

إن الشافعية أشاروا إلى صورة التورق في مسألة العينة، يقول الإمام النووي: "ليس من المناهي بيع العينة (بكسر العين المهملة وبعد الياء نون) وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، وكذلك يجوز أن يبيع بثمنِ نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينية عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعا"[16].

المطلب الثالث: التعريف المعاصر للتورق:

جاء في الموسوعة الفقهية أن التورق هو: "أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بنقد لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد"[17].

الدكتور سامي السويلم يعرف التورق بأنه: "أن يشتري سلعة بثمنٍ مؤجلٍ، ثم يبيعها لغير بائعها بثمنٍ حاضرٍ"[18].

---

[15] هناء محمد هلال الحنيطي، **التورق حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009، ص 10.

[16] أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق : فؤاد بن سراج عبد الغفار، (القاهرة: المكتبة الوقفية، د.ط، د.ت)، ج3، 96.

[17] ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت:ت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1408هـ - 1988م)، ج14، ص 147.

[18] سامي بن إبراهيم السويلم، **التورق والتورق المنظم دارسة تأصيلية**، (منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برارطة العالم الإسلامي، العدد العشرون 1426هـ/2005م)، ص 207.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

ويعرفه الدكتور عبد الله أوزجان: "أن يحتاج إنسان إلى نقد، ولا يجد من يقرضه، ويرد مثل ما اقترضه، لكن يجد من يبيعه ما يساوي مئة بمائة وخمسين إلى أجل معلوم، ثم يبيعها المشتري إلى شخصٍ آخر غير البائع الأول بمائة ريال نقدا"[19].

يتضح لنا من التعريفات السابقة الفرق بين تعريفات المتقدمين والمعاصرين من حيث: "أن تعريفات المعاصرين أكثر قيوداً من تعريفات المتقدمين، وربما لأنهم اكتفوا بذكر صورته عن تعريفه، ولما لم نجد عند كثيرٍ منهم استخدام هذا المصطلح إلا عند الحنابلة، اكتفينا كذلك بما وجدناه عندهم سواءًا أوردوه على هيئة التعريف- وقليل ما هو – أو أنهم ذكروه أثناء كلامهم كما هو الملحوظ في التعريفات السابقة، بل حتى الحنابلة الذين نصوا في كتبهم على مصطلح التورق لم يهتموا بذكر القيود التي اهتم بها المعاصرون، كتقييد المشتري الثاني بألا يكون نفسه هو البائع الأول"[20].

المبحث الثاني: الفرق بين التورق والتوريق والعينة:

المطلب الأول: الفرق بين التورق والتوريق:

يخلط الكثيرون بين مصطلحي التورق والتوريق، فالتورق ما حكينا تعريفه أعلاه. أما التوريق فيعني التسنيد أو التصكيك الذي يعني تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا دارّةً للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها أن توفر التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات. وتتنوع الصكوك المشروعة إلى صكوك الإجارة والسلم والمضاربة، وتحكم هذه الصكوك جملة من الضوابط الشرعية. كما أن لعملية التصكيك أطرافا مختلفة لحماية حملة الصكوك وتيسير تداولها، مع الإشارة إلى أن صكوك الإجارة تتوفر لها قابلية التطبيق الملائم للمدة الطويلة عن

[19] عبد الله أوزجان، **الأجل في عقد البيع** ، (ط1، بيروت: دار النوادر، 1424- 2007م، ص .148

[20] صالح محمد الخضير ، **التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي ومصرف البلاد في المملكة العربية السعودية نموذجا**. (رسالة دكتوراه، في جامعة ملايا بماليزيا، يناير 2008م)، ص 51.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

طريق الأجرة المتغيرة التي تتفق مع الضوابط الشرعية، وتوفر عائداً متغيراً لحامل الصك، والصكوك تحقق للشركات السيولة على وجه مشروع، كما أنها تتيح للبنك توظيف السيولة.[21]

المطلب الثاني: الفرق بين العينة والتورق:

الفرق بين العينة والتورق (على اصطلاح الحنابلة)

عرف الحنابلة العينة بأنها: "أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه. أما التورق فالمشتري فيه ليس البائع نفسه، وإنما يبيع فيه المشتري الأول السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول. فالعينة ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول، والتورق ليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل على نقد، غير أن الذين ذكروه في جملة صور العينة ،إنما نظروا إلى أنه يشارك العينة في أمور :

الأول : أن البائع الأول يبيع السلعة في كليهما نسيئة بأكثر من الثمن الحال في السوق.

والثاني: أن المقصود فيهما هو الحصول على نقد.

والثالث: أن كلاً منهما أتخذ حيلةً أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي.[22]

المطلب الثالث: الفرق بين بيع العينة والتورق كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

[21] إبراهيم فاضل الدبو، **التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروق والمصرفي المنظم)**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م) ، ص 2.

[22] محمد تقي العثماني، **أحكام التورق و تطبيقاته المصرفية**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م)، ص 1-2.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

التورق هو أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمنِ حالٍ أقل منه. ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.[23]

وأما بيعها على البائع نفسه بثمن أقل، فهذا هو بيع العينة، وجمهور العلماء على تحريمه. قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمنٍ مؤجلٍ، ثم اشتراها بأقل منه نقدا، لم يجز في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي. وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها". [24]

حجتهم:

يقول ابن قدامة في المغني: "ولنا ما روى غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: "دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة ضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب". رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور." [25]

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدِم عليه، إلا بتوقيفٍ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعةً إلى الربا، فإنه يدخل

---

[23] **التورق** ، الموسوعة الفقهية، ج 14، ص 147، مرجع سابق.

[24] ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، (د.م، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ / 1968م)، ج4، ص 174-178.

[25] المرجع نفسه.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجلٍ معلومٍ. وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: "أرى مائة بخمسين بينهما حريرة. يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما"[26].

وجاء في شرح مسلم للنووي: "واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة. وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا»[27]. ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره. فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين. وقال مالك، وأحمد هو حرام».[28]

المطلب الرابع: تاريخ التورق:

عرَف المسلمون التورق – وإن لم يسمَّ بهذا الاسم – منذُ القديم، فقد ورد في الفائق في غريب الحديث للزمخشري: "وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة، وعن عبدالله بن المبارك رحمه الله قال: لا بأس بالزرنقة"[29].

وفي غريب الحديث للخطابي: "قال أبو سليمان في حديث عليّ أنه قال: لا أدعُ الحجَّ ولو أن أتزرنق. ويُروى عن عائشة أنها كانت تأخذ الزرنقة[30]، وعن الأزهري: وروِي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع

---

[26] المرجع نفسه.

[27] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دم: دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ)، ج9، باب إذا اجتهد العامل، رقم الحديث: 7350، ص108.

[28] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العرب، ط2 ،1392هـ)، ج11، ص21.

[29] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: دار المعرفة، ط2، دت)، ج2، ص108.

[30] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دمشق:دارالفكر، دط، 1402هـ/1982م)، ج2، ص204.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

ذلك، وهي العينة الجائزة"،[31] كما نُسِب لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله كلامٌ في التورق، مما يدلُّ على أنه كان معروفًا في زمنه[32].

المبحث الثالث: حكم التورق وأدلة جوازه:

المطلب الأول: حكم التورق[33]:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز التورق، وحُكي عن ابن المبارك أنه قال: "لا بأسَ بالزرنقة"، ونُقِل عن إياس بن معاوية أنه رخَّص في التورق، وذكر أبو منصور الأزهري أنه جائز عند جميع الفقهاء، ثم قال: "وروِي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة"[34].

وخالف في ذلك ابنُ تيمية، وذهب إلى كراهة التورق، وهي رواية عن أحمد، وحُكي عنه أنه اختار حرمته، وهي رواية عن أحمد أيضًا، وقد ارتضى ابن القيم مذهبَ شيخه بحظْر التورق، وأنه منهي عنه مذموم، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "التورق آخِيَةُ الربا"؛ أي: أصله.[35]

وقد صدَر بجوازِه قرارُ مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسةَ عشرةَ، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصلَ في البيوع الإباحةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

---

[31] محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقق: محمد جبر الألفي، (كويت: وزارة الأوقاف، ط1، 1399هـ)، ص 216.

[32] ينظر: محمد الجندي، **التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (مقال منشور في موقع ألوكة بتاريخ 11/25/ 1431هـ/2010/11/1م) http://www.alukah.net/culture/0/25457/

[33] ينظر: عبد الله بين سليمان المنيع، **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية**، http://islamselect.net/mat/84589 ، و ينظر: عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، ص342-345. مرجع سابق

[34] محمد الجندي، **التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق. و ينظر: عبد الله بين سليمان المنيع، **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية**، http://islamselect.net/mat/84589

[35] المرجع نفسه.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة-275]، ولم يظهر في هذا البيع ربًا، لا قصدًا، ولا صورةً؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لقضاء دين، أو زواجٍ، أو غيره .

وجاء فيه: "جواز هذا البيع مشروطٌ بأنه لا يبيع المشتري السلعةَ بثمنٍ أقلَّ مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرَّم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرَّمًا"[36].

وصدرت بجوازه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وبعد أن ذُكر في الفتوى[37] صورة المسألة، جاء فيها ما نصه: "وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء ".

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[38] ما نصُّه: "جمهور العلماء على إباحته، سواء من سماه تورقًا، وهم الحنابلة، أو لم يسمِّه بهذا الاسم، وهم من عدا الحنابلة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة-275]، ولقوله ﷺ لعامله على خيبر: « بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[39]؛ ولأنه لم يظهر فيه قصدُ الربا ولا صورته.

المطلب الثاني: أدلة جواز التورق:

واستدل المجيزون بالقرآن والسنة والمعقول:

من القرآن:

---

[36] ينظر: علي محيي الدين القره داغي، **التورق كما أجازه المجمع (التورق المنضبط) ، والتورق المصرفي المنظم**، (بحث منشور في موقعه الرسمية بتاريخ: 5 كانون الثاني 2010)،
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=873:2010-01-05-08-37-04&catid=125:2009-09-14-12-24-58&Itemid=52

[37] فتوى رقم 19297.

[38] **الموسوعة الكويتية**، ج14، ص 147، مرجع سابق.

[39] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، مرجع سابق، ج3، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: 2201، ص78.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة-275] والتورق يدخل في عموم البيع، فقد توافرت فيه أركان البيع وشروطه، وإن نية حصوله على النقد لا أثر لها في بطلان العقد، وليست نية محرمة من حيث المبدأ.

من السنة:

ما رواه البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[40].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الأصل في العقود هو تحقيق الصورة الشرعية. والاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحدٌ، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد، فما الذي يفعل؟ فإذا باع صاعاً منه بنصف صاع فالعقد محرم، وباطل[41]. ولكن إذا باعه بدرهم ثم باع بالدرهم نفسه نصف صاع فهذا جائز، وهذا هو أساس سؤال الجاهليين حينما قالوا:﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ۗ﴾ [البقرة-275]، فرد الله عليهم بإسناد التحليل والتحريم إليه، فقال: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ۚ ﴾ [البقرة-275].

من المعقول:

[40] المرجع نفسه.

[41] ينظر: عبد الباري مشعل، **التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، (بحث منشور في مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية) http://www.giem.info/article/details/ID/110#.VXeP58-qqko

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

يحقق التورق مصالح كثيرة للناس فهناك الكثيرون ليس لديهم نقوداً كافية لأداء ديونهم، ولا لزواجهم ولا لمصالحهم الأخرى، فيستطيع المتورق من خلال عقد البيع لأجل التورق؛ والحصول على حاجاته الأساسية بل على ضروراته[42].

المطلب الثالث: مناقشة رأي المانعين:

ويستخلص من حجج القائلين بتحريم التورق ما يأتي:

أولاً: إنه مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه أو مضطر إليه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر. فقد قالَ عليّ ﷺ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُقَدَّمُ الْأَشْرَارُ لَيْسَتْ بِالْأَخْيَارِ وَيُبَايَعُ الْمُضْطَرُّ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ»[43].

ثانياً: حقيقته وأيلولته إلى الربا، حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على النقد بنقدٍ زائدٍ مؤجلٍ والسلعة بين النقدين وسيلةٌ لا غايةٌ، فهو منطبق على قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة.

ثالثاً: إن الغرض من التعامل به الحصول على النقد، والسلعة وسيلة وليست غاية. فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها، حيث إن الغرض والوسيلة إليه فيهما واحدة[44].

ونوقش بأنه ما دام أن السلعة لم تعد إلى بائعها الأول فلا شبه له بالعينة، وأن طلب

السيولة أمر مشروع ولا غبار عليه، وبصفة عامة الحاجة تقتضيه؛ حيث أن محتاج النقد لا يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا بإحدى طرق ثلاث:

1. أن يقترض قرضاً حسناً وغالباً لايتيسر ذلك.

---

[42] المرجع نفسه

[43] أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، ط1، 1410هـ/1989م)، ج2، باب كراهية بيع المضطر، رقم الحديث: 1996، ص281.

[44] عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، ص347. المرجع سابق

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

2. أن يقترض بالربا وهو حرام.

3. أن يحصل عليه بطريق التورق.[45]

المبحث الرابع: صور التورق

المطلب الأول: الصورة الأولى: التورق الفردي غير المنظم مصرفياً[46]:

وهي الصورة العادية للتورق، وتقوم على وجود ثلاثة أطراف، هم:

أ- مالك السلعة الأصلي وهو البائع.

ب-مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق.

ج-المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو طرف ثالث غير مالك السلعة الأصلي.

ويمكن أن تتم هذه الصورة العادية خارج البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أو من خلالها جزئياً، هو ما قد يستدعي وجود طرفٍ رابعٍ هو المؤسسة المالية (الممول)، وتكون مهمتها شراء السلعة نقدا من مالك السلعة الأصلي، وبيعها بالأجل على المستورق، وبالتالي يكون الأطراف هم:

أ- مالك السلعة الأصلي، وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).

ب-البنك وهو (الممول) الوسيط، يشتري من المالك نقداً ويبيع على المستورق بالأجل.

ج-مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق، وهو في هذه الصورة (عميل البنك).

د- المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو ليس البنك، وإنما قد يكون المالك الأصلي أو غيره.

---

[45] عبد الباري مشعل، **التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع السابق.

[46] ينظر: علي محي الدين القره داغي، **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة**، (بيروت: دار بشائر الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م)، ص243-244.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

وغالباً ما تطبق هذه الصورة في التمويل الشخصي المحلي للسلع والسيارات من خلال بيوع المرابحة والمساومة (التقسيط)، بحيث يقوم العميل بعد تسلمه للسيارة أو السلعة التي اشتراها مرابحة أو مساومة من البنك ببيعها لطرف ثالث نقداً، وقد يكون هذا الطرف هو المورد المالك الأصلي للسلعة.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: التورق المنظم[47]

التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجلٍ ثم يبيعها نيابةً عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

والتورق المصرفي أو المنظم عرَّفته فتوى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م[48] بأنه: "قيام المصرف بعملٍ نمطيٍ يتم فيه ترتيب بيع سلعةٍ (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجلٍ ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق".

وقد لجأت المؤسسات المالية إلى تنظيم التورق من خلالها، للأسباب الآتية:

1. تسريع الإجراءات.
2. تخفيض خسارة العميل.
3. تلبية لحاجة فعلية للسيولة لا يمكن تلبيتها عن طريق آخر.

---

47 ينظر: إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**، (دبي:إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1429هـ/2008م)، ص80-82

48 انظر الفتوى من موقع الرسمي لرابطة العالم الإسلامي على الرابط التالي:
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=155&l=AR&cid=10

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

والجديد في التورق المنظم، هو توكيل العميل للبنك ببيع السلعة في السوق نقداً. ومن ثم تصبح أطراف التورق المنظم على النحو الآتي:

1. مالك السلعة الأصلي، وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).
2. البنك بصفته ممولا وسيطاً يشتري من المالك نقداً، ويبيع على المستورق بالأجل
3. مشتري السلعة بالأجل، وهو المستورق، وهو في هذه الصورة (عميل البنك).
4. البنك بصفته وكيلاً عن العميل ببيع السلعة نقداً.
5. المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو ليس البنك، وقد يكون المالك الأصلي أو غيره.

وغالباً ما يكون تطبيق هذه الصورة للتورق من خلال مرابحات في سلع مختارة من السلع الدولية، بحيث تتمتع باستقرار نسبي في أسعارها.

إذن فالغاية من التورق المصرفي المنظم، هي توفير السيولة النقدية التي يمكن من خلالها عمل مشروعات، أو سداد ديون أو قضاء حاجيات، هذا من ناحية المستورق. أما من ناحية البنك فيستغل السيولة التي لديه بوفرةٍ في عمليات البيع والشراء ويستفيد من فروق الأسعار.

المطلب الثالث: الفرق بين التورق والتورق المنظم:

والفرق بين التورق والتورق المنظم يتلخص فيما يلي:

1. توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
2. استلام المتورق للنقد من البائع بعدما صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

3. التفاهم والتواطؤ المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع النقدي اللاحق. ولا يلزم حصول التواطؤ في التورق الفردي، بل قد يوجد وقد لا يوجد. [49]

وبعبارة أخرى، أن الفرقَ بين التورقِ الفقهي الجائزِ والتورقِ المصرفي، هو أن التورقَ الفقهي يحققُ حاجةَ السيولةِ النقديةِ للمتورقِ، وهي حاجةٌ جائزةٌ، كما ذهب لذلك الأغلبية، ولكن البنك في التورق المصرفي إنما يدخل في تيسيير عملية التورق فقط بحاجة تنمية أمواله فهو يريد أن يحقق عوائد على رأسماله وشراؤه للسلعة نقدا؛ لكي يبيعها بالأجلِ، وإن البنكَ في عملياتِ المرابحةِ إنما يحققُ مقصداً شرعياً مقبولاً، وهو التيسيرُ على العملاءِ للحصولِ على السلعِ التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقدًا، فيشتريها ويبيعها لهم بالمرابحةِ ويحققُ أرباحاً مشروعةً من هذا التداول المفيد للسلع، أما مقصدُ البنكِ في عملياتِ التورقِ فهو ليس التوسط الاستثماري لمساعدةِ العملاءِ في الحصولِ على السلعِ، وإنما مقصدهُ الأساسي هو توفيرُ السيولةُ النقديةُ لهم وتحقيقُ المكاسبِ من خلالِ ذلك، فشتان بين هذا المقصد وذاك. وعميل البنك المشتري بالمرابحة من حقه أن يبيع السلعة إذا احتاج للنقد، وهذا هو التورق الفقهي أو الفردي المشروع. أما أن يتدخل البنك ليتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد له عبر آليات شكلية وهمية، فهذا هو الذي يكون محل نظرٍ عند العلماء.

هذه المعاملة تشبه بيعين:

البيع الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء، في أن الشخص يريد شراء سلعةٍ موصوفةٍ في الذمة، فيذهب البنك ليشتريها له، واعتمد هذا البيع في حلِّه على الإلزام بالوفاء في الوعد الذي قال به بعض المالكية.

[49] سامي بن إبراهيم السويلم، **منتجات التورق المصرفية**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م)، ص13.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

والبيع الثاني: بيع العينة؛ لأن الأمر لا يتوقف عند هذا الأمر ولكنه يتعداه إلى أن يبيع البنك نيابة عن هذا الشخص السلعة بثمن حالٍ، لشخص آخر، بعدما يتفق معه على الثمن مؤجلا، ويعطي الثمن لصاحب السلعة، أو من ناب عنه فيها. والفارق يدخل لحساب البنك.

ونلاحظ أن هذا البيع اشتمل على ما يلي :

1. بيع عينة؛ لأن المتورق لا همَّ له غير السيولة النقدية وموضوع السلعة هذا كان فقط للتحايل، فالمحصلة بالنسبة للمتورق هنا أنه أخذ من البنك مبلغاً، وهو ثمن السلعة بعد بيعها حالا، وسيرده أكبر من ذلك، ثمن السلعة التي اتفق أن يشتريها من البنك آجلا، وهذه المحصلة من الربا وهو محرم.
2. ليس هناك قبضٌ ولا حيازةٌ غالباً، فالسلعة من السوق العالمية للمشتري حالاً.
3. المعاملة صوريةٌ فالوسيط همَّه فارق السعر فقط. أما أن يحوز السلعة أو غيره فلا.
4. المستورق لا يريد السلعة أصلاً ولكن يريد المال، فالأمر هنا يدور على المال وليس السلعة، ووجود السلعة هو أمرٌ شكليٌ فقط يتحايل به على الربا.

فواضحٌ من خلال ماذكرناه، أن التورق ليس مقصوداً لذاته، وإنما مقصود لغيره، فالمستورق لا هم له إلا المال لسد حاجته.

المبحث الخامس: الفتاوى الصادرة بشأن التورق المنظم

المطلب الأول: قرارات مجامع الفقه الإسلامي:

أولا: قرار مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وانتهى إلى حرمة التورق المصرفي كذلك وهذا هو نص القرار(50):

بسم الله الرحمن الرحيم

(50) انظر الفتوى على الرابط التالي: http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم 179 (5/19) بشأن: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل2009 م). وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

1. التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعةً بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه، بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.
2. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع (المموّل) رتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.
3. التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن. والله أعلم.

ثانيا: أما في القرار التالي نجد أن فتوى المجمع الفقهي الإسلامي من موقع الرابطة،[51] حيث حرم التورق المصرفي جاء في الفتوى:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمنٍ حاضرٍ، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد؛ للأمورا لآتية :

1. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهةً بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
2. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

[51] انظر الفتوى على الرابط التالي:

.http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=155&l=AR&cid=10

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

3. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويلٍ نقديٍ بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملاتٍ صوريةٍ في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ففتوى المجمع فصَّلت الأمر وأوضحت الحكم بالحرمة؛ وذلك لأنها معاملة تفتقد غالبًا التقابض، كما أنها صورةٌ لبيع العينة، كما أن المصرف بوضعه هذا أشبه ما يكون بالصورية، أو الشكلية التي تعود عليه بالتربح، ولكن فقط عن طريق إدخال سلعة .

ثالثا: فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب عن تورق البنك السعودي البريطاني[52]. وقد ذكر في الفتوى مفهوم التورق وحكمه وآراء المذاهب فيه، ثم بين صور التورق الذي تتم عن طريق البنوك وحكمها، وله ثلاث صور:

[52] ينظر: الفتوى على الرابط التالي:http://www.islam-qa.com/ar/ref/82612 ، وانظر للتعرف على حقيقة هذا التورق والأسباب الداعية إلى تحريمه : http://69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=46#_ftn2 وكذلك : http://www.almoslim.net/articles/show_article_main.cfm?id=974

الأولى: أن يشتري البنك السلعة شراء حقيقيا، ثم يبيعها على العميل بالأقساط. وإذا ملكها العميل وقبضها باعها –لغير البنك– بثمنٍ حالٍ أقل، وهذه المعاملة جائزة.

الصورة الثانية: ألا يشتري البنك السلعة، وإنما يدفع ثمنها عن العميل، مقابل أخذ ثمن أعلى مقسط، ثم يتولى العميل بيع السلعة أو يوكل البنك في بيعها. وهذه المعاملة محرمة؛ لأنها حيلة على ارتكاب الربا؛ لأن حقيقة المعاملة أن البنك أقرض العميل ثمن السلعة، وأخذه مع زيادة.

الصورة الثالثة: وتسمى التورق المصرفي المنظم، وهي أن يشتري البنك السلعة، ثم يبيعها على العميل بالأقساط، دون أن يقبض البنك السلعة قبل بيعها، ويقوم العميل بتوكيل البنك في بيعها بثمن أقل، والعميل لم يقبض السلعة أيضا، ولم يرها، وهو غير مهتم بها غالبا، وإنما غرضه النقود، وهذه الصورة محرمة كالتي قبلها، وقد شاع وجودها في هذه الأيام، وتعاملت بها بعض البنوك على أنها صورة مشروعة من التورق، وقد أفتى عدد من أهل العلم بتحريمها، كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بالتحريم. والله أعلم.

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في حكم التورق المصرفي المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق المصرفي المنظم تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين، وهما[53]:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد الجبار السبهاني والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان بعدم جواز التورق، وقد صرح الأخير في مقابلة له في الشرق الأوسط: "بأن فقهاء هذا العصر قرروا بالإجماع قبل أيام عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم، وكان ذلك في ندوة البركة

[53] ينظر: محمد عثمان شبير، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م)، ص 27-29

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

الثامنة والعشرين، والتي ضمت ثلة من فقهاء الصناعة المصرفية."[54] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواءاً أكان الالتزام مشروطاً صراحةً، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
2. أن هذه المعاملة تؤدي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
3. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويلٍ نقديٍ بزيادةٍ لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء
4. إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات نذكر منها[55]:

أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة-275].

وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلةٌ على الربا ومنها:

---

[54] صحيفة الشرق الأوسط، في (21/رمضان/1428هـ- 2007/10/2م)

[55] يظر: بحث: لمنذر قحف، وعماد بركات، **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، ،(بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات الماليةالإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل ، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 - 10 مايو (أيار) 2005،) ص 20-25، وينظر: عز الدين خوجة، **التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً**،(بحث منشور في موقع مجموعة الرقابة للاستشارات المالية) .
http://www.raqaba.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82-%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AE%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D9%85%D8%A7-%D9%88%D9%85%D8%AA%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A7-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A7

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

أ- أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية؛ لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلعٍ وهميةٍ، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. ومنها:

ب- أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة. ومنها:

ج- أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملائمة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري إلى جواز التورق المصرفي المنظم، بناءًا على جواز التورق الفقهي لدى جمهور الفقهاء واستدلا بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ۚ ﴾ [البقرة-275].

وأن الأصل في المعاملات الإباحة. هذا بالإضافة إلى أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها:

أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدةٍ ربويةٍ محرمةٍ، وهو وسيلةٌ للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.

وقد سبق أن ناقشت أدلة آراء العلماء في التورق الفقهي، لكن هذا التورق يختلف عن التورق الفقهي الفردي، فلا يأخذ حكمه بحالٍ من الأحوال.

وأما الفوائد والمنافع التي ذكرها أصحاب القول الثاني، فيجاب عنها بأن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم. فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، وأما المنافع فهي أقل بكثيرٍ من الأضرار، منها ما ذكرت من سلبيات.

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

المطلب الثالث: الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ، ومناقشتها في هذه المسألة المعاصرة يتضح للباحثة أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً؛ لكونه أقرب إلى بيع العينة من بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، ولمشابهته لصورة الربا؛ ولآثاره السلبية الاقتصادية المتقدمة، ويمكن الاستئناس لذلك بأقوال التابعين رضي الله عنهم في صورٍ شبيهةٍ، فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه منع صورة شبيهة لهذا التورق، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق، قال: حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعا عينة، فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاما ، فبعتها طعاما بذهبٍ إلى أجلٍ، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضا، فخذ رأس مالك، وأردد إليها الفضل.[56] وكذلك رُوي عن الحسن البصري أنه منع صورة شبيهة، حيث روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق.[57]

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة والعرض السابق لموقف الفقهاء من بيع التورق، فاختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، وهي:

1. وجوب الاحتياط في المعاملات المالية، والبعد عن كل ما يخالطه شبهة الربا؛ تجنبًا من الوقوع فيه.
2. المعاملات المالية الحديثة يجب أن يتم تخريجها، وتكييفا فقهيا بصورة صحيحة، حتى يمكن الحكم عليها.

---

[56] عبد الرزاق، **المصنف**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، ج 8، ص295، رقم: (15273)

[57] المرجع السابق، رقم: (15274).

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

3. التورق هو شراء سلعةٍ في حوزة البائع وملكه بثمنٍ مؤجلٍ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد. وهذه الصورة تختلف عن بيوع العينة التي تعود فيها السلعة لبائعها.
4. بيع التورق المصرفي يختلف عن بيع التورق الذي عرفه الفقهاء قديما.
5. إن اختلاف العلماء في حكم التورق المصرفي سببه اختلافهم في حكم التورق الفقهي، واختلافهم في المقدمات المنهجية النَّاظمة لفتاواهم.
6. إن منشأ الخلاف في التورق المصرفي في إطاره اللغوي والإصطلاحي، اختلافهم في اشتراكه في المعنى الإصطلاحي للعينة.
7. إن المجيزين للتورق المصرفي اعتمدوا على أدلة كثير منها: عموم حِلّ البيع المستند إلى آية حل البيع وحرمة الربا، وقاعدة الأصل في المعاملات، وحديث تمر جنيب، وكذا بعض الأدلة العقلية.
8. إن المانعين للتورق المصرفي اعتمدوا كذلك على أدلة كثيرة، وربط التورق بالعينة واعتباره صورة لها.
9. تبين من خلال مناقشةٍ لكلٍ من المجيزين والمانعين، أن أدلة المانعين أقوى وحجتهم أظهر، وعليه تم ترجيح تحريم التورق المصرفي.

والله تعالى نسأل أن يهدينا وسائر المسلمين لأحسن القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388هـ/1968م) **المغني**، (د.م، مكتبة القاهرة، ج4، د.ط.
2. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية.(1411هـ/1991م) **أعلام الموقين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ط1.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم.(1300هـ). **لسان العرب**، د.م،: مطبعة بولاق، د. ط.

4. ابن نجيم، زين الديق الحنفي.(**د.ت**). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي، ج6، ط1.
5. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي. (1399هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقق: محمد جبر الألفي، (كويت: وزارة الأوقاف، ط1.
6. الأَنْدَلُسِيُّ، المهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ. (1430هـ / 2009 م). **الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ**، تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ط1، ، ج2.
7. أوزجان، عبد الله. (1424هـ/ 2007م). **الأجل في عقد البيع** ، بيروت: دار النوادر، ، ط1.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م: دار طوق النجاة ، ط1،، ج9.
9. البيهقي،أبو بكر. (1410هـ/1989م). السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، ط1، ج2.
10. التهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1421هـ/2000م). **شرح منتهى الأرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، ج3، ط1..
11. جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري. (دت). **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، ط2، ج2.
12. الجندي، محمد. **التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (مقال منشور في موقع ألوكة بتاريخ 1431/11/25هـ-2010/11/1م) /http://www.alukah.net/culture/0/25457
13. الحنيطي، هناء محمد هلال. **التورق حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م.

14. الخضير، صالح محمد.**التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي ومصرف البلاد في المملكة العربية السعودية نموذجا.** (رسالة دكتوراه، في جامعة ملايا بماليزيا، يناير 2008م.

15. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن. (1402هـ/1982م). **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دمشق:دارالفكر، دط، ج2.

16. خوجة، عز الدين. **التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً،** (بحث منشور في موقع مجموعة الرقابة للاستشارات المالية) .
http://www.raqaba.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82-%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AE%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D9%85%D8%A7-%D9%88%D9%85%D8%AA%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A7-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A7

17. الدبو، إبراهيم فاضل **التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروق والمصرفي المنظم)،** (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م.

18. السويلم، سامي بن إبراهيم. **التورق والتورق المنظم دارسة تأصيلية،** بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برارطة العالم الإسلامي، العدد20، 1426هـ/2005م.

19. السويلم، سامي بن إبراهيم. **منتجات التورق المصرفية،** (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م).

20. الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1370 هـ /1951م). **مسند الإمام الشافعي**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، دط، ج1.

21. شبير، محمد عثمان. **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م).

22. الصاوي، أحمد.(1415هـ/1995م). **بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرخ الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية ،ج3، ط.

23. صحيفة الشرق الأوسط، في (21/رمضان/1428هـ- 2007/10/2م)

24. عبد الرزاق. **المصنف**. (1403هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، ج8، ط2.

25. العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم. (1429هـ/2008م). **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**، (دبي:إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1.

26. العثماني، محمد تقي. **أحكام التورق و تطبيقاته المصرفية**، (بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) في الدورة التاسعة عشرة، الفترة 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م.

27. الفيومي، أبي العباس أحمد بن محمد.(1926م) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، القاهرة: المطبعة الأميرية ، د.ط.

28. قحف، منذر و بركات، عماد. **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، (بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات الماليةالإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل ، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 - 10 مايو (أيار) 2005،).

29. القره داغي، علي محي الدين. (1432هـ/2011م). **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة**، بيروت: دار بشائر الإسلامية، ط1.

30. القره داغي، علي محيى الدين. **التورق كما أجازه المجمع (التورق المنضبط) ، والتورق المصرفي المنظم**، (بحث منشور في موقعه الرسمية بتاريخ: 5 كانون الثاني 2010).
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=873:2010-01-05-08-37-04&catid=125:2009-09-14-12-24-58&Itemid=52

31. قلعة جي،محمد رواس، وحامد قنيب. (1408هـ/1988م)، **معجم لغة الفقهاء.** بيروت: دار النفائس ط2، ج1.

32. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان.(1419هـ/1998م). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى لأبحر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، د.ط.

33. مشعل، عبد الباري. **التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، (بحث منشور في مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية) http://www.giem.info/article/details/ID/110#.VXeP58-qqko

34. مصطفى، إبراهيم و آخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**، دم: دار الدعوة، دط، ج2.

35. المقدسي، محمد بن مفلح. (1418هـ 1997م). **الفروع**، تحقيق: أو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ط1 .

36. المنيع، عبد الله بين سليمان. **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية**، (بحث منشور في موقع المختارالإسلامي) http://islamselect.net/mat/84589

37. المنيع، عبدالله بن سليمان. **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003.

38. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1408هـ / 1988م)، ج14.

39. الموقع الرسمي لرابطة العالم الإسلامي، http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=155&l=AR&cid=10

40. الموقع الرسمي لإسلام سؤال وجواب http://www.islam-qa.com/ar/ref/82612

41. الموقع الرسمي للدورته التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م على الرابط التالي: http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

e-ISBN: 978-629-96558-0-0

42. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.(1392هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج11، ط2.

43. النووي، أبوزكريا محيي الدين بن شرف.(د.ت). **روضة الطالبين**، تحقيق : فؤاد بن سراج عبد الغفار، القاهرة: المكتبة الوقفية، ج3.د.ط.